مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإندراف الوطيفي للموطفين العموميين:

عجلاد كالياآ ، عاماكم ، عمهمهم

Fonctionnel déviation of public fonctionner:

Its concept, manifestations, and trématent mechanisms

مصطفى داسة\*،

m.dassa@yahoo.fr (الجزائر)،(الجزائر)

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/01

المؤلف المرسل

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع مقاربة مفاهيمية لظاهرة الإنحراف الوظيفي لدى الموظفين العموميين في الإدارات العمومية الجزائرية، وهذا من منظور إحتماعي تنظيمي، إذ هي محاولة تسعى لتوصيف وتحديد مفهوم الإنحراف الوظيفي وحصائصه، ثم إبراز أهم مظاهره بشكل مفصل، وصولا إلى وضع آليات معالجة هذه الظاهرة، ضمن نطاق منظومة الوظيفة العمومية الجزائرية.

حيث توصلنا في الأخير، أنه رغم وجود الكم من السياسات والأنظمة المتبعة لمواجهة ظاهرة الإنحراف الوظيفي، إلا أن هذه الظاهرة كادت أن تقضي على كل مقومات العمل الإداري على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على علاج هذه الظاهرة، الأمر الذي تطلب إيجاد طرق ووسائل متعددة ذات فعالية تجمع بين المداخل الاجتماعية والإدارية للمعالجة الإنحراف الوظيفي.

الكلمات المفتاحية: الإنحراف; الإنحراف الوظيفي; الموظف العام; الوظيفة العمومية; علم إحتماع الوظيفة العمومية.

### **Abstract:**

This study aims to develop a conceptual approach to the phenomenon of job deviation among public officials in Algerian public administrations, and this is from a socio-organizational perspective, as it is an attempt to describe and define the concept of job deviation and its characteristics, then highlight its most important manifestations in detail, leading to the development of mechanisms to address this phenomenon, Within the scope of the Algerian civil service system.

As we concluded in the end, that despite the existence of a large number of policies and regulations in place to confront the phenomenon of functional deviation, this phenomenon almost eliminated all the elements of administrative work at the level of public institutions and administrations, due to the latter's inability to treat this phenomenon, which required creating Multiple effective methods and means that combine social and administrative approaches to treating functional deviation.

**Keywords**: Deviation; Functional drift; Public servant: public employment; Sociology of the civil service;.

### مقدّمة:

تعد ظاهرة الانحراف الوظيفي، من الظواهر المركبة، التي تختلط فيها الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والسياسية وحتى القانونية مما جعلها تشكل حالة مرضية تؤدي للاختلال العمل الاداري بالادارات العمومية، و ما ينجم عنه من هدر الموارد المالية و البشرية.

وقد وقع الاختيار على دراسة ظاهرة الإنحراف الوظيفي للموظفين العموميين، بقصد التعرف على مفهوم الانحراف الوظيفي وأهم مظاهره، والآليات الملائمة لمعالجته، وهذا باستخدام المنهج الوصفي، الذي يمكننا من دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً، ومنه الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساعد في تطوير آليات وأساليب جديدة في مكافحتها وعلاجها، وهذا ما تسعى الدراسة إلى تحقيقه.

ونظرا لعدم إمكانية الوقوف على هذا النوع من الانحرافات على أرض الواقع برزت الحاجة الجلية لدراستها كمشكلة إجتماعية تنظيمية إنطلاقا من السؤال الجوهري التالي :

- ما مفهوم الإنحراف الوظيفي للموظفين العموميين؟ وكيف يمكن علاجه والتصدي له؟ الذي يتفرع عنه الأسئلة التالية:

س1: ماذا يعني مصطلح الإنحراف الوظيفي ؟

س2 : ما هي أهم مظاهر الإنحراف الوظيفي ؟

س3: ما هي أهم الآليات والطرق لعلاج ظاهرة الإنحراف الوظيفي ؟.

وللإجابة على الإشكالية وتساؤلات الفرعية قسمت الدارسة إلى ثلاث عناصر، إذ تم التطرق في العنصر الأول إلى المدخل المفاهيمي للإنحراف الوظيفي، أما العنصر الثاني فقد خصص لدراسة أهم مظاهر الإنحراف الوظيفي، بينما العنصر الثالث والأخير فقد تناول آليات علاج الإنحراف الوظيفي، و تفصيل ذلك على النحو التالى:

# المبحث الأول: المدخل المفاهيمي للإنحراف الوظيفي

يعد تحديد المفاهيم من المسائل الهامة في البحوث الاجتماعية، وقصد إعطاء مفهوم محدد للإنحراف الوظيفي على نحو أكثر دقة سوف نتطرق إلى تعريف الإنحراف بصفة عامة لغويا وإصطلاحا باعتباره المفهوم الأوسع، ثم تعريف الوظيفة العامة، وصولا إلى تحديد الإنحراف الوظيفي والاتجاهات المعتمدة في تعريفه، ومجمل الخصائص المميزة له.

# المطلب الأول: تعريف الإنحراف:

كلمة الإنحراف في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي حرف  $^1$ ، وهي تشير إلى الميل والعدول والجانبة. فيقال إنحرف عنه وتحرف وأحروف، أي مال وعدل، وحرف الشيء عن وجهته أي صرفه، وإذا مال الإنسان عن الشيء يقال انحرف، وانحرف بمعنى مال $^2$ .

أما في الاصطلاح الاجتماعي، فيقصد بما الإبتعاد عن المألوف في التصرف نتيجة الصراع بين القيم والمعايير الاجتماعية و بين الفرد و المجتمع الذي يعيش في إطاره 3، وهناك من يرى بأن الإنحراف ظاهرة إجتماعية

تحدث في حالة إختلال النظام الاجتماعي، فهو رد فعل أو نتيجة للنظام الإجتماعي غير السوي مع تميئ الظروف النفسية والبيولوجية لذلك ويهدف إلى تجاوز قيم النظام الإجتماعي السائد والانتقام من المجتمع العام 4.

بينما نجد أن إحسان محمد الحسن يعرفه بأنه التصرف الذي ينتهك قيم وضوابط وتعاليم السلطة الرسمية ويهدد مصالح الدولة والمجتمع على حد سواء، وهو مرفوض اجتماعيا لأنه يتجاوز حدود التسامح الاجتماعي ويتحدى القوانين المرعية ويتقاطع مع السياقات الاجتماعية التي يقبلها المجتمع، مما يتطلب تدخل المجتمع بقيادة الدولة بوضع حد ونهاية سريعة له لكى لا يعم وينتشر في المجتمع.

### المطلب الثاني: تعريف الوظيفة العامة:

كلمة الوظيفة في اللغة نابعة من مصدر وظف، والوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً، ألزمها إياه، وقد وظفت له توظيفا على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل $^{6}$ .

أما في الفقه التنظيمي فتعبير الوظيفة العمومية يعتبر من المصطلحات الحديثة النشأة  $^{7}$  والإستعمال، إذ يعبر عنه بر" La Fonction Publique"، و الوظيفة العامة تعتبر الخلية الأولى في كل تنظيم إداري، تتضمن مجموعة من الواجبات والمسئوليات تستوجب حدمات شخص تتوافر فيه حبرات ومؤهلات معينة  $^{8}$ ، كما ينصرف معناها إلى الأشخاص الذين تستعين بهم السلطات العمومية في التكفل بالمهام التي هي من صلاحياتها لاسيما تقديم الخدمات التي ينتظرها المواطنون، وقد يراد بها وحدة من وحدات العمل تتكون من عدة أنشطة مجتمعة مع بعضها في المضمون والشكل ويمكن أن يقوم بها موظف واحد أو أكثر  $^{9}$ ، أو كيان نظامي يتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات توجب على شاغلها التزامات معينة مقابل تمتعه بالحقوق والمزايا الوظيفية  $^{10}$ ، وهناك من يعرفها بأنما مجموعة من التنظيمات تتعلق بناحية قانونية تظهر في كيفية قيام الموظف وحياته بعمله وقد تتعلق بناحية فنية تنمثل في كيفية إنشاء الوظائف وأساليب ترتيبها والاهتمام بمشاكل الموظف وحياته الوظيفية  $^{11}$ .

كما تعرف الوظيفة العامة بأنها: "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة حتى خروجه منها" <sup>12</sup>، والتي تتشكل "من الواجبات والمسؤوليات المحددة، يقوم بها موظف بصفة دائمة أو مؤقتة وفق أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها التنفيذية لقاء راتب محدد "<sup>13</sup>، أو هي مجموعة اختصاصات قانونية تعهد إلى الموظف العام لممارستها طبقا للتنظيم القانوني والإداري الذي يحكم تلك الاختصاصات <sup>14</sup>.

رغم هذه الإختلافات في التعريفات نجد أن مصطلح الوظيفة العمومية في علم الإدارة تتحاذبه ثلاثة تعاريف أساسية، الأول عضوي يتناول الوظيفة العمومية من خلال التركيبة البشرية التي تتألف منها، والثاني شكلي يحصر الوظيفة العمومية في النظام القانوني المطبق على مجموع الموظفين، أما الثالث مادي فيحصر الوظيفة العمومية في النشاط الإداري الذي يقوم به مستخدمو الدولة 15.

إلا أن المفهوم الذي يعطيه لناكل اتجاه لا يشكل المفهوم الحقيقي للوظيفة العمومية، وتعدكل نظرة منهما قاصرة بمفردها، لذا فإننا نفضل وضع مفهوم شامل للوظيفة العمومية، معرفينها بأنها منظومة اجتماعية قانونية تشكل نسق عام في المجتمع، و تتكون من مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة حتى خروجه منها، وما يتحدد فيها من واجبات ومسؤوليات للموظف لقاء تمتعه بحقوق وإمتيازات الوظيفة التي يشغلها.

## المطلب الثالث: تعريف الإنحراف الوظيفي:

يتجه البعض في تعريف الانحراف الوظيفي على أنه "سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي تحتمه ظروف واقعية ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات 16، يخرج عن السلوك المألوف يتطلب علاجه بالوسائل الفردية والجماعية، عن طريق التدريب ونشر أخلاقيات الوظيفة العامة ....الخ.

فنجد أن عبد الرحمان هيجان يعرفه بأنه إستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافي للشرع و الأنظمة الرسمية، سوءا كان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسوءا أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي 17.

بينما أحمد محمد عبد الهادي، فيعرفه بأنه "أي سلوك يأتيه الموظف العام ويترتب عليه وقوع مخالفات تنظيمية أو سلوكية أو مالية أو مخالفات تصل إلى العقوبة الجنائية".

كما يرى عبد القادر الشيخلي بأن الانحراف الوظيفي يتمثل في "المتاجرة بالوظيفة العامة وإمتيازاتها لغير الأغراض القانونية الموجودة من أجلها" 19 من طرف الموظف العام باستخدامها لمآرب شخصية.

أما على شريف فيعريفه بأنه "شيوع السلوك الانتهازي الأناني أو الميل إلى إستغلال المنظمة الحكومية بطريقة تضار معها المصلحة العامة لحساب المصلحة الفردية أو الانحراف بالسلطة البيروقراطية استخدامها في غير مجالاتها المشروعة، كما قد يتمثل للانحراف في الرشوة والوساطة والمحسوبية وضياع المقاييس الموضوعية التي يقيم من خلالها الأداء"<sup>20</sup>.

إذن من خلال هذا العرض يمكن تعريف الإنحراف الوظيفي بأنه ذلك السلوك الذي يصدر عن الموظف العام أثناء تأدية مهامه الوظيفية بخروجه عن السلوك الإداري والاجتماعي المألوف والمتعارف عليه في المجتمعات المهنية، وذلك بمخالفته للتشريع القانوني واستغلال موقعه الإداري وصلاحياته المخولة له بموجب المنصب، نتيجة محفزات مادية أو غير مادية للحصول على مكاسب و منافع تضر بالمصلحة العامة.

وبناء على ما سبق نستخلص أن خصائص الإنحراف الوظيفي، تتمثل في:

- الإنحراف الوظيفي لايوجد منفصلا عن الإدارات العمومية والأدوار الإدارية للموظفين الذين يشغلون الوظائف الإدارية داخلها ويؤدونها.
- الإنحراف الوظيفي هو نمط سلوكي غير سوي يقع من الموظف العام متمثل في انتهاك القواعد و القوانين واللوائح المكتوبة وغير المكتوبة.

- إن المتورطين في الإنحراف الوظيفي ينتهكوا في سلوكهم واجبا أو مسؤولية عامة، بهدف تحقيق مصلحتهم الشخصية أو لغيرهم.
- الإنحراف الوظيفي هو في حد ذاته تعارض بين مصلحتين، المصلحة الشخصية للموظف والمصلحة العامة للإدارة المستخدمة.

## المبحث الثاني: مظاهر الانحراف الاداري:

يعتبر الإنحراف الوظيفي سلوك ينحرف فيه الموظف العام عن المعايير المتفق عليها، وذلك بالخروج عن السلوك الإداري و الاجتماعي المألوف و المتعارف عليه في المجتمعات المهنية، و هو يأخذ عدة أشكال وصور تتمظهر في عدة ممارسات يسلكها الموظفين، وقصد إعطاء صورة واضحة لهذه المظاهر سوف نتطرق إلى الإنحرافات التنظيمية في المطلب الأول، ثم الإنحرافات السلوكية في مطلب ثاني، وفي المطلب الأحير سنتطرق إلى الإنحرافات الجنائية.

## المطلب الأول: الانحرافات التنظيمية:

يعرف الانحراف التنظيمي بأنه أي سلوك أو اتجاه أو اعتقاد يخالف التوقعات النظامية لأداء الأدوار التنظيمية أو يتعارض مع مبادئ التنظيم العامة أو أهدافه التي يتمثل أهمها في تحقيق كفاءة الأداء<sup>21</sup>، وبناء على هذا التعريف فان الانحرافات التنظيمية للموظفين العموميين تتمثل في المخالفات النظامية التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية، والتي تتعلق بصفة أساسية بسير العمل الإداري وإنتظامه سوءا بالقيام به أو الإحجام عنه في اللحظة التي ينبغى أن يحدث فيها الإقبال عليه، ومن أهم هذه الانحرافات التنظيمية ما يلى:

- . عدم احترام أوقات العمل و إهدارها.
- الامتناع عن أداء الأعمال الادارية المكلف بما أو التأخير في أدائها.
  - التباطؤ و التكاسل في انجاز الأعمال الموكولة إليه أو المطلوبة منه.
    - عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء.
    - السلبية والعزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات الادارية.
    - عدم تحمل المسئولية والتهرب من الاجتهاد والتفكير الإبداعي.
- إفشاء الأسرار الوظيفية وما تتضمنه من معلومات و بيانات مهنية.

# المطلب الثاني: الانحرافات السلوكية:

الانحراف السلوكي هي نمط أخر من السلوك الإداري المدان في الإدارات العمومية يصدر عن الموظف لدوافع عدة ولا يخدم المصلحة العامة، ويعرف بأنه "مجموعة الممارسات غير محمودة أو غير المشروعة التي يحظر على الموظف القيام بما، وذلك لأنما تتنافى مع الأنظمة والقوانين والمبادئ و القيم الأخلاقية النبيلة"<sup>22</sup>، كما تتمثل في التصرفات التي يرتكبها الموظف العام و التي لا تسمح بما القوانين ولا تقرها القيم والآداب ولا تخدم المصلحة العامة، فهي تشكل مخالفات لمجموعة الإلتزامات و الواجبات الوظيفية الملقاة على الموظف العمومي، ومن أهمها:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة.

- جمع بين الوظيفة و أعمال أحرى حارج الوظيفة دون إذن الإدارة.
  - سوء استعمال السلطة، و إستغلال المنصب.
  - المحسوبية و الوساطة، وسلوكيات النفاق الإداري.

## المطلب الثالث: الانحرافات الجنائية:

تعرف الإنجرافات الجنائية بأنها مجموع الممارسات غير المشروعة، التي ينتهك من خلالها الموظفين القوانين و التنظيمات المنظمة للحياة المهنية بالإدارات العمومية مسببين ضررا للإدارة والصالح العام 23، و هذا ما يتطابق مع فكرة و مفهوم الجريمة التي تعرف على أنها فعل يقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية وتضر بمصلحة المجتمع ويعاقب عليه بعقوبة اشد قسوة من مجرد رفضها القانوني 24، ولكي تأخذ هذا النوع من الانجرافات الوظيفية الصفة الإجرامية فلابد أن تتضمن بعض الخصائص التي توضحها عن الانجرافات السلوكية و التنظيمية، ومن هذه الخصائص أنه يجب ان يحدث السلوك المرتكب من طرف الموظفين ضررا للصالح العام وبصورة فعلية.أما الخاصية الثانية فهي يجب أن يكون هذا الضرر محرما قانونيا ومعرفا في قانون العقوبات و القوانين المكملة، ومن خواصها أيضا أن تتوفر العلاقة السببية بين الضرر وسوء التصرف الناتج عن الموظف العام، ويجب كذلك أن يحدد العقاب قانونا.

إذن من خلال ماسبق، نقول أننا أمام إنحرافات جنائية، عندما نجد أن الموظفين العموميين يتصرفون بطريقة سلبية مخالفة للقواعد القانونية والمبادئ التنظيمية والإجتماعية السائدة في المجتمع بصفة عامة، والمجتمعات المهنية بصفة خاصة، مما يسببون أضرار متعددة للإدارة و المجتمع.

ومن أهم الانحرافات الجنائية التي يمكن أن يرتكبها الموظفين، ما يلي :

- الرشوة، واختلاس المال العام.
- التزوير في الشهادات و المحررات التي تصدرها الادارة.
  - فرض المغارم و الإتاوات على المرتفقين.
    - الإسراف في استخدام المال العام.
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك الإدارة.

## المبحث الثالث: آليات علاج الانحراف الوظيفي

إن ظاهرة الإنحراف الوظيفي في الإدارات العمومية تشبه ما يصاب به الإنسان من أمراض، نظير ما تتركه من آثار سلبية على العمل و الموظف والإدارة، وهي متعددة ومتداخلة قد تأخذ صورة متعدة، إلا أن علاجها يتطلب إتباع آليات علاجية محكمة.

وقصد إعطاء صورة واضحة لهذه الآليات العلاجية سوف نتطرق في المطلب الأول إلى التنمية الأحلاقية للموظف العام كآلية للعلاج، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الإصلاح القانوني لمنظومة الوظيفة العمومية باعتباه وسيلة داعمة، وفي المطلب الأخير سنتطرق إلى التأسيس لنظام تأديبي فعال كآلية هامة في العلاج.

## المطلب الأول: التنمية الأخلاقية للموظف العام:

تعد التنمية الأخلاقية للموظف العام من أهم الآليات الحديثة في علاج ظاهرة الانحراف الوظيفي للموظفين العموميين، فالتنمية هي مفهوم عام و معنوي يمكننا تحديده في الجال السوسيولوجي على أنه "العملية التي تتضمن بعدا أساسيا يهدف إلى إكساب الأفراد قدرة شخصية على الاختيار بحكمة و تحمل المسئولية في هذا الاختيار من أجل هذه العملية"<sup>25</sup>

أما القيم الأخلاقية فهي مجموعة من المبادئ تعمل على احترام الإنسان لنفسه و للآخرين كقيمة يتميز بحا الإنسان و تكون الوازع النفسي الذي يمنعه من الانحراف عن الصلاح و ذلك لصياغة سلوكه و تصرفاته في إطار محدد يتفق وينسجم مع المبادئ و القواعد التي يؤمن بحا بقية أفراد المجتمع  $^{26}$ .

ومن خلال هذين التعريفين نقول أن التنمية الأخلاقية للموظف هي تلك العملية التي تهتم بالموظف وتجعله محورا لها، عن طريق إحداث تغييرات في المبادئ والقواعد و المحددات المنظمة لسلوكه الإداري، وذلك بتحديد حقوقه وواجباته ومسؤولياته قصد ضبط سلوكه الوظيفي و توجيهه نحو الصلاح و منعه من الانحراف، فتستقيم من خلال هذه التنمية حياته المهنية و تتزن شخصيته الإدارية مما يحسن تعامله مع مجتمعه الوظيفي على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذه الإدارة على أكمل وجه 27.

والتنمية الاخلاقية لا تحقق جدواها، إلا عن طريق تنمية عنصرين أساسين، العنصر الأول يتمثل في تنمية أساليب التنشئة الاجتماعية للموظفين، إذ أن التنشئة الاجتماعية الصحيحة التي يتلقاها الموظفين من لدن مؤسسات المجتمع التي تقوم على الخضوع للقوانين والامتثال للقيم والعادات المهنية والاجتماعية، من حب العمل الجماعي والتعامل مع الغير والتفاعل معهم والتأثير فيهم، تقي الموظفين الانزلاق في هاوية الانحراف الوظيفي، في حين أن التنشئة الخاطئة و الملتوية التي يحصل عليها الموظفين تكون سببا واضحا من أسباب سقوطهم في هاوية الانحراف الوظيفي.

أما العنصر الثاني فهو يتمثل في تعميق الوعي الاجتماعي والقيمي لدى الموظفين، مما يجعلهم يدركون الأضرار التي يلحقها الانحراف الوظيفي بالمجتمع والإدارة العامة، أما إذا غاب الوعي القيمي لدى الموظفين إزاء التمييز بين القيم الايجابية و القيم السلبية فإنه من شأن ذلك هبوط وزيادة معدلات الانحراف الوظيفي.

# المطلب الثاني: الإصلاح القانوني لمنظومة الوظيفة العمومية:

يعد الإصلاح القانوني لمنظومة الوظيفة العمومية، من وسائل وآليات علاج ظاهرة الإنحراف الوظيفي، فالإصلاح القانوني يشير مفهومه إلى التغيير القانوني الهادف إلى تحسين واقع معين، غير مرغوب فيه، وذلك لتوفر إرادة سياسية من السلطة الحاكمة، مدعومة بمصالح وضغوطات، تكون أقوي من تلك المقاومة للتغيير 28. إن المفهوم المجرد والعام للإصلاح القانوني يشمل جميع التغييرات الهادفة بغض النظر عن الأهداف المعلنة أو المبطنة، إلى تغيير القانون السارى.

فالتغيير القانوني لمنظومة الوظيفة العمومية، هو السعي للتكييف المنتظم للقوانين الخاصة بالوظيفة العمومية، مع الظروف و المتغيرات الاجتماعية والإدارية التي تطرأ على ممارسات إدارة الموارد البشرية بالإدارات العمومية، نظرا لأن العديد من "القوانين تحتوي على نقائص من شانها أن تؤدي إلى أخطار أخلاقية، الأمر الذي يستدعي تدخل السلطات العمومية لوضع معايير دقيقة وموضوعية عملية واضحة من شانها الترجيح بين مختلف الاختيارات الواجب إتباعها، لتجسيد مبدأ الفعالية الذي يتطلب تركيز الجهود لتحسين علاقات الموظفين، وضمان أولوية النزاهة والمصداقية والكفاءة على باقي المعايير الأخرى، فالعمل الإداري ينبغي أن يتسم بالمثالية، وعلى الإطارات العليا الامتثال للقواعد المشتركة المحددة للحدمة العمومية في إطار شفافية العمل و الوقت وفي استعمال وسائل الإدارة".

إذن يمكن القول أن عمليات الإصلاح القانوني في مجال الوظيفة العمومية تتأسس على القانون كعنصر محايد أو كعامل إيجابي في التغيير والذي يشكل عاملا محددا في عقلنة سلوكيات الموظفين بالادارات العمومية، أي انه يسعى إلى إعادة الوظيفة العمومية إلى إيجابيتها وأخلقتها، ذلك بالتغيير في مسارها بمدف إعطاء الروح الإيجابية للموظفين والإدارات العمومية بعد أن رافقها الضعف والفساد.

## المطلب الثالث: التأسيس لنظام تأديبي فعال:

يعد وضع وتأسيس نظام تأديبي فعال من أهم الطرق والآليات العلاجية لظاهرة الانحراف الوظيفي للموظفين العموميين، فالنظام التأديبي الفعال هو النظام الوقائي، الذي يسعى إلى التلويح بالعقاب من بعيد، لمنع وقوع المخالفات والسلوكيات الإنحرافية ولمنع تكرارها في حالة حدوثها، إذ أن العقوبات لم تعد غايته بحد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق الإصلاح وتعديل السلوكيات الشاذة إلى سلوكيات وتصرفات مرغوب فيها 30.

إن هذا التوجه في بناء النظام التأديبي الفعال، يبرز كذلك ضرورة تنظيم ممارسات التأديب و ترشيدها حدمة للإدارة و الموظفين معا، إذ أن العمل على "ترشيد الممارسة التأديبية من شأنه تدعيم الطابع البيداغوجي للعقوبة"<sup>31</sup>، ويخلق لدى الموظفين الدافعية للعمل ويمنعهم من الوقوع في التصرفات والسلوكيات الإنحرافية غير المرغوب فيها.

وحتى يكون النظام التأديبي فعال، يجب أن يكون قادر على تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها، بحيث يمكن الموظفين من إستشعار المسؤولية إتجاه العمل والإدارة ويبعدهم عن الممارسات السلوكية المنحرفة، مما يضمن حسن سير العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة، وإعادة الثقة التي قد تكون فقدت في المجتمع الوظيفي من طرف الموظفين أنفسهم أو من طرف المستفيدين من خدمات الإدارة .

كما يجب أن تكون الجزاءات المقررة فيه ذات مرونة، مما تمكن معالجة المخالفات المهنية بجزاء مناسب مع مراعاة الظروف الشخصية للموظف المخالف كما تؤخذ بالحسبان الأحوال والشروط الموضوعية المحيطة به من إدارته المستخدمة حتى بيئته الاجتماعية و الأسرية 32.

إذن يمكن القول في هذا الشأن أن لوضع نظام تأديبي فعال، دور فعال في فتح مجال المنافسة التنظيمية، و زيادة مستوى الإبداع الإداري، كما أنه يخلق مناخ تنظيمي جيد تسوده الروح الإنسانية.

### الخاتمة:

في حتام دراستنا هذه، نقول إن ظاهرة الإنحراف الوظيفي للموظفين العموميين تشبه ما يصاب به الإنسان من أمراض، نظير ما تتركه من آثار سلبية على العمل و الموظف والإدارة، فالإنحراف الوظيفي يعد من أهم مشكلات العمل الإداري في الإدارات العمومية، مما اثر على حسن سيره، وأفرز نتائج سلبية للعلاقة بين الإدارة والمواطنين.

حيث أن الناظر إلى صور الإنحراف الوظيفي ومظاهره، يجدها متعددة ومتداخلة قد تأخذ صورة إنحرافات تنظيمية أو سلوكية، أوجنائية، لذلك إتجهت سياسات الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة إلى ترسيخ مفهوم الأمن الوظيفي، قصد تحقيق الاستقرار المهني والاجتماعي للموظفين، إلا أنه مازالت هناك إدارات عمومية تعرف بعجزها وانحرافها بسبب ما يصدر عن موظفيها من سلوكيات تخل بالواجبات الوظيفية وتنحرف عن المهام الإدارية.

ورغم وجود هذا الكم من السياسات والأنظمة المتبعة لمواجهة ظاهرة الإنحراف الوظيفي، إلا أن هذه الظاهرة كادت أن تقضي على كل مقومات العمل الإداري على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، بسبب عدم قدرة هذه الأخيرة على علاج هذه الظاهرة، الأمر الذي تطلب إيجاد طرق ووسائل متعددة ذات فعالية تجمع بين المداخل الاجتماعية والإدارية للمعالجة الإنحراف الوظيفي.

وبناء على ماسبق يمكننا تقديم جملة من الحلول، تمكن من التصدي لظاهرة الإنحراف الوظيفي للموظفين في منظومة الوظيفة العمومية الجزائرية، تبعا لمايلي:

- التأسيس لمنظومة تأديبية حديثة متجددة ومنسجمة مع الآليات المستجدة في مجال تسيير رأسمال البشري.
  - ضرورة توحيد تجريم كافة صور الإنحراف الوظيفي للموظفين العموميين.
  - تبني معاملة جزائية مميزة للمنحرفين تتفق والطبيعة الخاصة بجرمهم، والمستوى الوظيفي الذي يشغلونه.
    - تطوير منظومة تدبير رأسمال البشري بالوظيفة العمومية.
    - إحداث إصلاحات عميقة على مستوى القواعد و المبادئ الثابتة في نظام الوظيفة.
      - التركيز على التكوين كعملية إستثمارية في المكتسبات المهنية للموظفين.

## الهوامش:

أبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، تركيا، 1989، ص67.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ابن المنظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، الجزء 9، ط1، لبنان، 2003،، ص 52-53.

 $<sup>^{3}</sup>$  فديريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية ، أكاديميا انترناشيونال، بيروت،  $^{1998}$ ، ص  $^{131}$ .

<sup>4</sup> مصباح عامر، التنشئة الاجتماعية و السلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية، دار الأمة، ط1، الجزائر، 2003، ص 242.

أحسان محمد الحسن، علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 365.

<sup>. 427</sup> ابن منظور ، مرجع سابق ، ص $^{6}$ 

<sup>7</sup> محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلي، الجزائر، 1982، ص 30.

<sup>8</sup> النوري خليفة، عماد الدين حسن، تنظيم و إدارة الوظيفة العامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص3 .

- و عثمان سلمان، أخلاقيات الوظيفة العامة : دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة و سلوكياتها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2014 ، ص 33.
  - 10 محمد البرعي، محمد التويجري، معجم المصطلحات الإدارية، مكتبة العبيكان، ط1، 1414 هـ، ص 185.
  - <sup>11</sup>أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص13.
    - 12 أحمد عبد العالي صبري جلبي، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 23.
  - 13 وزارة الخدمة المدنية، مرشد الموظف الجديد، سلسة الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية، ط3، الرياض، 2004، ص 15.
    - 14 محمد انس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 30- 31.
    - 15 بشرى الوردي، تقييم الأداء في الوظيفة العمومية المغربية، مطبعة المعارف الجديد، ط1، الرباط، 2011، ص 25.
- <sup>16</sup> عادل السن، آليات حماية المال العام و الحد من الفساد، أعمال مؤتمرات آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، مصر، ص 195.
- 17 عبد الجيد حمد الحراحشة، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 27.
  - 18 احمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1997، ص 18.
    - <sup>19</sup> عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العمومية، دار المجدلاوي، ط1، عمان، 1999، ص 73.
      - <sup>20</sup> على شريف، الإدارة العامة المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 420.
    - 21 سامية محمد جابر، سوسيولوجيا الانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 443-444.
- 22 المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، السلوك الوظيفي و مهارات الاتصال، منشورات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، السعودية، 2008، ص 59.
  - 23 مصطفى داسة، الانحراف الاداري و اثره على المجتمع الوظيفي، منشورات مركز الوقاية و الدراسات، الجزائر، 2010، ص 40.
    - <sup>24</sup>السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د س ن، ص152.
    - 25 محمد عبد السميع، المدخل في تنمية المجتمع : دراسة في التنمية المحلية، منشورات جامعة الأزهر، مصر، د س ن، ص 8 .
  - 26 حنان احمد، فعالية برنامج لتنمية بعض القيم الأخلاقية لأطفال الشوارع، رسالة دكتورا، جامعة عين الشمس، مصر 2004، ص 11.
- 27 مصطفى داسة، الانحراف الإداري مظاهره و العوامل الاجتماعية و الإدارية المؤثرة فيه: دراسة ميدانية بالادارات العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2010، ص 95.
- 28 مصطفى داسة، واقع إدارة الحياة المهنية في منظومة الوظيفة العمومية الجزائرية: دراسة ميدانية بالإدارات العمومية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر2، الجزائر، 2015، ص 393.
  - <sup>29</sup> سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفية العمومية، شركة دار الأمة، ط1، الجزائر، 1997، ص 40.
  - <sup>30</sup> مصطفى داسة، تاديب الموظف العمومي في التشريع الجزائري،منشورات مركز الوقاية و الدراسات، الجزائر، 2010، ص 11-11.
    - 31 سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفية العمومية، شركة دار الأمة، ط1، الجزائر، 1997، ص 39.
      - $^{32}$  عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص  $^{84}$ 8.